واغا لم يجزم بل عبّر بصيغة التمريض لان القدر الذي يحتاج اليه في الترجمة
ليس على شرطه وهو من طريق ابي الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل
من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ألك مال غيره فقال لا الحديث وفيه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها
فان فضل شيء فلاهلك الحديث وهذه الزيادة تفرد بها ابو الزبير وليس
هو من شرط البخاري والبخاري لا يجزم غالبا الا بما كان على شرطه وقال
ملك الامام الاعظم مما اخرجه ابن وهب في الموطا عنه اذا كان لرجل
على رجل مال وله عبد لا شي له غيره فاعتقه لم يجز عتقه وهذا
استنبطه من قصة المدبر السابقة ومن باع بواو العطف على سابقه
ولابوي ذر والوقت باب من باع على الضعيف العقل ونحوه وهو
السفيه فدفع وللابوين ودفع ثمنه اليه وامره بالاصلاح والقيام
بشانه وهذا حاصل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر فان افسد
بعد بالضم اي فان افسد الضعيف العقل بعد ذلك منعه من التصرف
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال كما مر قريبا وقال
عليه السلام للذي يخدع في البيع اي يغبن فيه اذا بايعت فقل
لا خلابة كما مر ايضا ولم ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله اي مال الرجل
الذي باع غلامه لانه لم يظهر عنده سفهه حقيقة اذ لو ظهر لمنعه من
اخذه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد عبد العزيز بن مسلم القسملي المروزي ثم
البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان رجل اسمه حبان بن منقذ الانصاري الصحابي ابن
الصحابي المازني يخدع في البيع وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي
صلى الله عليه وسلم بحجر من بعض الحصون فاصابته في راسه مأمومة

فتغير

(٢٤٥)

فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ان شكى اليه ما يلقى من الغبن اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء
المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة فكان يقوله وعند الدارقطني فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتريه ثلاثا فلو كان الغبن مثبتا للخيار لما
احتاج الى اشتراط الخيار ثلاثا ولا احتاج ايضا الى قوله لا خلابة فهي واقعة
عين وحكاية حال مخصوصة بصاحبها لا تتعداه الى غيره وفي الترمذي
من حديث انس ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم
فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل
ها ولا خلابة واستدل به الشافعي واحمد على حجر السفيه الذي لا يحسن
التصرف ووجه ذلك انه لما طلب اهله الى النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه
دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر
حديث انس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض
اهل العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر في البيع والشرا اذا كان ضعيف العقل
وهو قول احمد واسحق ولم ير بعضهم ان يحجر على الحر البالغ انتهى وهو قول
الحنفية وسبق هذا الحديث في باب ما يكره من الخداع في البيع في كتاب
البيوع وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا ابن ابي
ذئب محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير
بالتصغير التيمي المدني عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
ان رجلا من الصحابة يسمى بابي مذكور اعتق عبدا له يقال له يعقوب
ليس له مال غيره واطلق العتق هنا وقيده في الرواية السابقة بقوله
عن دبر فيحمل المطلق على المقيد جمعا بين الحديثين فرده النبي صلى الله عليه وسلم
تدبيره فابتاعه منه اي ابتاع العبد من النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة

Copyright © King Saud University